مرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣١

بتعديل بعض مواد من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بترتيب المحاكم الأهلية .

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة نقض وابرام ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ الخاص بلائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة راى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ المشار اليه آنفا كما يأتى :

مادة ١ — تتقرر أقدمية قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض والابرام على حسب تعيين كل منهم فى وظيفته ما لم يوجد نص يخالف ذلك ويكون ترتيب محلاتهم فى المواسم والاحتفالات والجلسات العلنية والجمعيات العمومية باعتبار الأقدمية متى كانوا من درجة واحدة فان كان تاريخ تعيين قاضيين أو أكثر واحدا تتقرر الأقدمية على حسب ترتيب التعيين .

ومع ذلك يجوز لوزير الحقانية أن يحدد أقدمية قضاة المحاكم الابتدائية المعينين من خارج الكادر القضائى بقرار يصدر وقت تعيينهم بحسب مدة خدماتهم فى المصالح الأخرى أو بحسب تاريخ قيد أسمائهم بجدول المحامين .

وبالنسبة لقضاة المحاكم الابتدائية الذين عينوا قبل العمل بهذا القانون من خارج الكادر القضائى تحدد أقدميتهم فى درجاتهم بحسب الشروط السابقة ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير الحقانية .

مادة ٢ — تلغى المواد ٤٣ و٤٤ و٤٩ من الأمر العالى المشار اليه الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

مادة ٣ — تعدل المادتان ٤٥ و٤٨ من الأمر العالى المذكور كما يأتى :

مادة ٤٥ — يجب على من يتولى رياسة الجمعية العمومية لمحكمة النقض والابرام أن يصدر عند الاقتضاء أمرا بالتنبيه على من أقيمت عليه الدعوى التأديبية بالحضور فى ميعاد خمسة أيام بالأقل وأن يخبره أيضا بموضوع الدعوى فان كانت الدعوى التأديبية مقامة من النائب العمومى أو من القائم مقامه تعلن ورقة الطلب المقدمة منه الى ذى الشأن فيها .

مادة ٤٨ — يجب أن يكون الحكم مشتملا على الأسباب المبنى عليها وموضوعا عليه امضاء كل من القضاة الذين حضروا فى الجمعية العمومية وأن يصدر فى جلسة علانية فى يوم انتهاء المرافعة أو فى الجلسة التى تعقد بعده اذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٢ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية
على ماهر

مرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣١

بتعديل لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل أحكام المواد ٤١ — فقرة أولى — و ٤٢ و ٤٨ و ٥٠ من القانون نمرة ٢٦ سنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية المشار اليه كما يأتى :

مادة ٤١ فقرة أولى — يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر محاميا ينتخب منهم ثلاثة من بين المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب عن عشر سنين والاثنا عشر الباقون من بين المحامين الذين تزيد مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب عن عشر سنين، ويجب أن يكون من بين هؤلاء ستة على الأقل من المحامين المقيدين بالجدول الخاص بمحكمة النقض والابرام .

مادة ٤٢ — ينتخب النقيب ووكيله من بين المحامين المقيدة أسماؤهم بالجدول الخاص بمحكمة النقض والابرام وتنتخبهما الجمعية العمومية كل سنة من بين أعضاء مجلس النقابة عقب تجديد انتخاب أعضائه مباشرة .

مادة ٤٨ — يجب التصديق من الجمعية العمومية لمحكمة النقض والابرام على اللائحة الداخلية للنقابة وعلى كل ما يطرأ بعد ذلك عليها من التعديلات .

مادة ٥٠ — يعين مجلس النقابة لدى كل محكمة استئناف غير محكمة استئناف القاهرة ولدى كل محكمة ابتدائية يكون مركزها فى بلدة لا توجد فيها محكمة استئناف ثلاثة من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة استئناف والمقيمين فى دائرة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية المذكورة ليقوموا مقامه فى كل ما اختص به بمقتضى اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٢ ــ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من التاريخ الذى تبدأ محكمة النقض والابرام العمل فيه ما

صدر بسراى عابدين فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٢ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣١

بتعديل المادتين ٣١٢ و ٣٢١ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ــ تعدل المادتان ٣١٢ و ٣٢١ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى :

مادة ٣١٢ ــ يحصل الرد بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة ويمضى عليه الخصم أو وكيله المعين لذلك. وفى هذه الحالة ترفق ورقة التوكيل بطلب الرد.

ويودع الطالب على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة قرش أو ألفى قرش أو ثلاثة آلاف قرش بحسب ما اذا كان القاضى المطلوب رده قاضيا بالمحاكم الابتدائية أو مستشارا بمحاكم الاستئناف أو مستشارا بمحكمة النقض والابرام ويرصد هذا المبلغ على وجه التخصيص لسداد الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٢١

مادة ٣٢١ ــ الحكم الصادر برفض طلب الرد يحكم فيه على طالبه بغرامة خمسمائة قرش وتزاد تلك الغرامة لغاية ثمانية آلاف قرش .

مادة ٢ ــ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٢ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — اسماعيل صدقى

مرسوم

بتعيين وكيل لوزارة الزراعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ــ عين :

جلال فهيم بك الوكيل المساعد لوزارة الزراعة وكيلا لها .

مادة ٢ ــ على وزير الزراعة تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى القبة فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٢٦ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — رئيس مجلس الوزراء

حافظ حسن — اسماعيل صدقى

مرسوم بتعيينات قضائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وعلى القانون الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ رقم ٦٨ بانشاء محكمة نقض وابرام ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ــ يعين كل من :

عبد العزيز فهمى باشا رئيس محكمة استئناف مصر الأهلية رئيسا لمحكمة النقض والابرام ؛

وعبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا رئيس محكمة استئناف أسيوط الأهلية وكيلا لمحكمة النقض والابرام ؛

ومصطفى محمد بك النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية مستشارا بمحكمة النقض والابرام على أن يقوم بأعمال النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية ؛

ومحمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف أسيوط الأهلية مستشارا بمحكمة النقض والابرام ؛

ومراد وهبه بك المستشار بمحكمة استئناف مصر الأهلية مستشارا بمحكمة النقض والابرام ؛

وزكى برزى بك المستشار بمحكمة استئناف مصر الأهلية مستشارا بمحكمة النقض والابرام ؛